الجمهورية التــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

إجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة المؤسسات المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"

(مشروع مرسوم)

I.إجراءات لدعم سيولة المؤسسات المتضررة وإعادة تنشيط الاقتصاد

1) التخفيض في نسبة القسط الاحتياطي الأول المستوجب التصريح به ودفعه خلال سنة 2020 من 30% إلى 15% بالنسبة إلى المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تم تعريفها بالأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 وحسب نفس الشروط وذلك في إطار دعم سيولة المؤسسات المتضررة وضمان ديمومتها.

2) تدعيم آلية ضمان قروض جديدة للتصرّف والاستغلال المسندة من قبل البنوك التي تهدف إلى معاضدة المؤسسات المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" بالترفيع فيها من 500 مليون دينار إلى 1500 مليون دينار مع تخصيص اعتماد على موارد ميزانية الدولة بـــ 200 مليون دينار للاستجابة لحاجيات التمويل الإضافية.

3) إقرار عفو بخصوص فوائض التأخير المستوجبة قصد تسوية عمليات التحويل الفعال تحت نظام الوضع على الاستهلاك والتي لم يقع الإيفاء بالالتزامات المتعهد بها في شأنها وذلك لتحفيز المؤسسات الصناعية المعنية على التسوية ومعاضدتها في هذه الفترة إزاء آثار جائحة كورونا.

4) تيسير خلاص الديون الجبائية المتخلدة بذمة المدينين المنخرطين بالعفو الجبائي لسنة 2019 بتمديد مدة تسديد الدين من 5 سنوات الى 7 سنوات وذلك في إطار مجابهة التداعيات الناجمة عن الفيروس المستجد "كوفيد-19" وانعكاساته على نسق استخلاص الديون العمومية.

5) مزيد تأطير تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية "SICAR" بما يضمن تنظيم وانضباط السوق و تفادي إحداث أي خلل في سيرها وحماية حقوق المستثمرين مع إقرار عقوبات مالية للمخالفين في صورة تقاضي تأجير ثابت في شكل نسبة فائدة واشتراط

ضمانات خارج المشاريع الممولة أو إبرام اتفاقيات مع الباعثين تتضمن مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشاريع" " opérations de portage وذلك بهدف دعم دورها في تمويل الاستثمار والتنمية الجهوية خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها حاليا المؤسسات تبعا لتفشي الفيروس المستجد "كوفيد-19" .

6) توضيح مفهوم برنامج إعادة الهيكلة المنصوص عليه بالفصل 15 من قانون تحسين مناخ الاستثمار الذي يخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات في إطار عمليات إعادة هيكلتها والممولة عن طريق تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وذلك لدعم عمليات إعادة هيكلة المؤسسات خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها تبعا لتفشي الفيروس المستجد "كوفيد-19".

7) تخفيف العبء الجبائي على عمليات النقل الأول للمساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين ومساندة قطاع البعث العقاري والبناء تبعا لتفشي الفيروس المستجد "كوفيد-19" وذلك بإخضاع النقل الأول لهذه المساكن لدى الباعثين العقاريين للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 25 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة عوضا عن المعلوم النسبي المحدد بـ 3%.

8) عدم مطالبة البنوك والمؤسسات المالية بدفع الضريبة على الشركات تبعا للتخلي جزئيا أو كليا من قبلها عن الفوائض أو هوامش الربح التعاقدي الناتجة عن تأجيل الوفاء بأقساط القروض والتمويلات الممنوحة للحرفاء في إطار الإجراءات الاستثنائية المتخذة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لمجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد19".

II. إجراءات لإدماج العملة غير المصرح بها في الدورة الاقتصادية ودعم الشفافية الجبائية قصد مجابهة تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد19"

9) إقرار عفو عن مخالفات الصرف المتعلقة بمسك عملات بالخارج مقابل دفع ضريبة تحررية بـ10% و تحرير المنتفع بالعفو من أي تتبع جبائي أو ديواني مع إيداع هذه العملات في حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار مفتوحة لدى بنك و في أجل أقصاه 3 أشهر.

10) إقرار عفو عن مخالفات الصرف المتعلقة بمسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بتونس مقابل دفع ضريبة تحررية بـ10 % و تحرير المنتفع بالعفو من أي تتبع جبائي أو ديواني مع إيداع هذه العملات في حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار مفتوحة لدى بنك وفي أجل أقصاه 3 أشهر.

11) مراجعة مجلة الصرف والسماح لجميع التونسيين بإمكانية فتح حسابات بالعملة وإضفاء أكثر مرونة على العمليات المالية مع الخارج بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومنح تسهيلات للفاعلين الاقتصاديين بما يساهم في تحسين مناخ الأعمال ومزيد من الانفتاح على الخارج.

12) رقمنة الإدارة وتمكينها من تطوير قاعدة بياناتها ودعم الشفافية الجبائية وذلك بإرساء منصة الكترونية تضعها وزارة المالية للغرض تعد من خلالها شهائد الخصم من المورد بعنوان الأداء مع اعتماد المرحلية في تطبيق الاجراء وذلك بضبط ميدان وآجال تطبيقه والطرق العملية له بمقتضى قرار من وزير المالية.

III. إجراءات لدعم أسس التضامن الوطني وتعبئة موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة لمجابهة تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد19"

13) إحداث ضريبة تقديرية بـنسبة 10% توظّف على المداخيل والأرباح غير المصرّح بها تكون محررة من كل الأداءات والضرائب المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل شريطة إيداع المبالغ المذكورة بحساب بنكي أو بريدي قبل موفّى الثلاث أشهر الموالية لدخول المرسوم حيز التنفيذ وذلك بهدف إدماج الأنشطة الموازية في الدورة الاقتصادية المنظّمة وتوظيف الضريبة على المداخيل والأرباح غير المصرح بها. ويعتبر هذا الإيداع ابراء لذمة صاحبه من الناحية الجبائية والديوانية في حدود المبالغ المودعة.

14) الترفيع في نسبة الضريبة الموظّفة على الأرباح الموزّعة من 10% إلى 15 % على أن يطبّق هذا الإجراء على الأرباح الموزّعة ابتداء من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى موفّى سنة 2021.

15) إخضاع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الايداعات بأجل (dépôts à terme) والمنتوجات المماثلة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بنسبة 35% عوضا عن 20% ويكون الخصم من المورد في كل الحالات نهائي ومحرر من الضريبة المستوجبة وذلك بهدف تحفيز السوق المالية ودعم الاستثمار.

16) تحيين مقادير بعض التعريفات القارة لمعاليم التسجيل والطابع الجبائي على غرار:

- الترفيع في مقدار تعريفة معلوم تسجيل المحددة بـ 25 دينار إلى 30 دينار،
- الترفيع في مقدار معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير من 0,600 دينار إلى 1 دينار وسحب المعلوم على مذكرات الأتعاب.

IV. إحداث آلية ضمان عمومية للصادرات و المبادلات التجارية

17) إقرار وبصفة استثنائية سحب آلية إعادة التأمين العمومية التي يوفرها صندوق ضمان مخاطر التصدير لتشمل إعادة تأمين المخاطر التجارية للصادرات والتي تؤمنها الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية "كوتيناس". وسيمكن هذا الإجراء من دعم وتحفيز المؤسسات المصدرة التي ستواصل انتفاعها بالتغطية التأمينية وحصولها على القروض البنكية اللازمة لتمويل صادراتها.

مع إقرار وبصفة استثنائية سحب هذه الآلية لتشمل إعادة تأمين المخاطر التجارية للمبادلات التجارية بتونس والتي تؤمنها شركة "كوتيناس" وذلك بالنسبة للقطاعات التي واصلت نشاطها خلال فترة الحجر الصحي التام لتوفير الاحتياجات الضرورية للمواطن التونسي.

مرسوم من رئيس الحكومة

عدد .....لسنة 2020 مؤرخ في ..... يتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة المؤسسات المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصّة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلّة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 مؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، وخاصة الفصول 152 و221 و223 و228 منها،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 73 منه،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد – 19 "،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد – 19"،

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 2020 المؤرّخ في17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الإجراءات والآجال في خصوص الالتزامات المعلقة على شرط أو أجل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها، وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام المرسوم عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد – 19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصّه:

إجراءات لدعم سيولة المؤسسات المتضررة وإعادة تنشيط الاقتصاد

التخفيض في نسبة القسط الاحتياطي الأول المستوجب خلال سنة 2020
بالنسبة إلى المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا

الفصل الأول :

1) تخفض نسبة 30% المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 15% بالنسبة إلى القسط الاحتياطي الأول المستوجب التصريح به ودفعه خلال سنة 2020 وذلك بالنسبة إلى المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تمّ تعريفها بالأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام المرسوم عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد – 19"، وحسب نفس الشروط.

2) لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل إلى إرجاع مبالغ مدفوعة بعنوان القسط الاحتياطي الأول خلال سنة 2020 قبل دخول أحكام هذا المرسوم حيز التطبيق.

التخفيض في نسبة القسط الاحتياطي الأول المستوجب خلال سنة 2020
بالنسبة إلى المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا

شرح الأسباب
(الفصل الأول)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطالب الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية باستثناء المستغلين في الفلاحة والصيد البحري والمؤسسات الفردية الخاضعة للضريبة التقديرية المشار إليها بالفصل 44 مكرّر من هذه المجلة، بدفع ثلاثة تسبقات تسمى "أقساط احتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجملية.

وتستخلص الأقساط الاحتياطية التي تدفع ابتداء من السنة الثانية للنشاط حسب دفوعات يساوي كل واحد منها 30% من الضريبة المستوجبة بعنوان مداخيل أو أرباح السنة السابقة وذلك:

- خلال الخمسة والعشرين يوما الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي تاريخ ختم السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- خلال الثمانية والعشرين يوما الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي تاريخ ختم السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

هذا وبهدف مساندة المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" ودعم سيولتها وضمان ديمومتها، يقترح التخفيض في نسبة القسط الاحتياطي الأول المستوجب التصريح به ودفعه خلال سنة 2020 من 30% إلى 15% وذلك بالنسبة إلى المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19"على معنى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020، وحسب نفس الشروط.

على أن لا يؤدي تطبيق التخفيض المذكور أعلاه إلى إرجاع مبالغ مدفوعة بعنوان القسط الاحتياطي الأول خلال سنة 2020 قبل دخول أحكام هذا المرسوم حيز التطبيق.

تدعيم آلية ضمان قروض جديدة للتصرّف والاستغلال المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات المتضررة

الفصل 2:

يخصّص مبلغ 200 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لتدعيم آلية ضمان القروض لفائدة القطاعات والمؤسسات المتضرّرة المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرّخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس -كورونا "كوفيد - 19".

الفصل 3:

تلغى عبارة "مبلغ 500 مليون دينار" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرّخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" وتعوض بعبارة " مبلغ 1500 مليون دينار ".

تدعيم آلية ضمان قروض جديدة للتصرّف والاستغلال المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات المتضررة

شرح الأسباب

(الفصلان 2و3)

في إطار جملة الإجراءات ذات الطابع المالي والجبائي التي تم سنها بمقتضى مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرّخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19". والتي تهدف إلى معاضدة المؤسسات المتضرّرة من تداعيات انتشار فيروس كورونا ودعمها لمواصلة نشاطها، تمّ بمقتضى الفصل 11 من المرسوم المذكور إحداث آلية لضمان قروض التصرّف والاستغلال المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات المتضرّرة بمبلغ 500 مليون دينار، وبهدف تدعيم هذه الآلية وللاستجابة لحاجيات التمويل للقطاعات المتضرّرة لدعم سيولتها، يقترح الترفيع في مبلغ قروض التصرف والاستغلال من 500 مليون دينار إلى 1500 مليون دينار

وللاستجابة لحاجيات التمويل الإضافية يقترح تخصيص اعتماد على موارد ميزانية الدولة بـ 200 مليون دينار لفائدة هذه الآلية.

الإعفاء من الخطايا ومن فائض التأخير عند تسوية وضعية البضائع المورّدة تحت نظام التحويل الفعّال

الفصل 4:

1) بصرف النظر عن أحكام الفصلين 152 و221 من مجلّة الديوانة، يرخّص في تسوية وضعيّة البضائع المورّدة تحت نظام "التحويل الفعّال" والتي لم يقع الإيفاء

بالالتزامات المكتتبة في شأنها وذلك بوضعها للاستهلاك طبقا لأحكام الفصل 223 من نفس المجلة مع الإعفاء من دفع الخطايا وفوائض التأخير المستوجبة.

2) يتم إيقاف التتبعات المتعلّقة بالمخالفات الديوانية المرفوعة في شأن البضائع المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل حال إتمام عملية التسوية بالوضع للاستهلاك.

3) يسري العمل بأحكام هذا الفصل إلى غاية 30 سبتمبر 2020.

الإعفاء من الخطايا ومن فائض التأخير عند تسوية وضعية البضائع المورّدة تحت نظام التحويل الفعّال

شرح الأسباب
(الفصل 4)

وفقا للإحصائيات المسجلة منذ سنة 2004 إلى غاية سنة 2017، بلغت قيمة المخزون المتبقي للبضائع المورّدة تحت نظام التحويل الفعّال والذي لم تتم تسويته حوالي 579 مليون دينار.

وتفيد التقديرات المتعلّقة بمبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على المخزون المتبقي المذكور أنّها تناهز 144,7 مليون دينار إذا ما اعتمدنا معدّل ضغط جبائي بـ 25% على المواد الأوّلية المورّدة غير المسوّاة، وعلى فرض تسوية 25% فقط من هذه القيمة تحت نظام الوضع للاستهلاك، فإن المداخيل المحتملة تكون في حدود 36 مليون دينار.

وحيث أنّه وفقا للفصل 221 (فقرة 5) من مجلة الديوانة، فإنّه بانقضاء الأجل الذي يجب خلاله تصدير أو إعادة تصدير المنتجات التعويضيّة أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لهذه المنتجات فإنّ المعاليم والأداءات الديوانية المستوجبة تصبح مستحقة في الحال وذلك بقطع النظر عن فائض التأخير والعقوبات المنصوص عليها بمجلّة الديوانة.

لذا، ولتحفيز المؤسسات الصناعية المعنية على التسوية ومعاضدتها في هذه الفترة إزاء آثار جائحة فيروس "كوفيد 19"، يقترح إعفاءها من دفع الخطايا وفوائض التأخير المستوجبة على عمليات تسوية كميات البضائع المورّدة تحت نظام التحويل الفعّال والتي لم يقع الإيفاء بالالتزامات المتعهد بها في شأنها.

تيسير تسوية وضعية المطالبين بالأداء

الفصل 5:

تنقح أحكام العدد 1 من الفصل 73 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما يلي:

1) يتم التخلّي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أفريل 2019 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سبع سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ.

تيسير تسوية وضعية المطالبين بالأداء

شرح الاسباب

(الفصل 5)

في إطار مجابهة التداعيات الناجمة عن الفيروس المستجد "كوفيد-19" وانعكاساته على نسق استخلاص الديون العمومية والحرص على معاضدة المؤسسات الاقتصادية في هذا الظرف الاقتصادي الصعب وتيسير تسوية وضعية المطالبين بالأداء المنخرطين في الاجراءات الواردة بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2019، يقترح التمديد في روزنامة الاستخلاص من خمس سنوات الى سبع سنوات وذلك لتمكين أكبر عدد من هؤلاء المطالبين بالأداء من الايفاء بتعهداتهم ودفع ديونهم.

مزيد تأطير تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

الفصل 6:

يضاف إلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فصل29مكرر هذا نصه:

الفصل 29 مكرر–تعاقب كل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية تخالف أحكام الفصل 22 من هذا القانون بخطية قدرها 20% من مبلغ المساهمة في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو حصص الشركاء أو شهادات استثمار.

وتكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة لفائدة الغير من مستثمرين حذرين مطالبة، بالتضامن في حدود النصف، مع المستثمرين الحذرين بدفع مبلغ الخطية.

الفصل 7:

يضاف إلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة فصل 22 تاسع عشر هذا نصه:

الفصل 22 تاسع عشر- تعاقب كل شركة تصرف في صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية تخالف أحكام الفصل 22 رابعا من هذه المجلة بخطية قدرها 20 % من مبلغ المساهمة في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو حصص الشركاء أو شهادات استثمار.

ويكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنتفعة بإجراءات مخففة مطالبين بالتضامن في حدود النصف مع المستثمرين الحذرين بدفع مبلغ الخطية.

مزيد تأطير تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية
والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

شرح الأسباب

(الفصلان 6 و7)

يمثل نشاط رأس مال الاستثمار محركا أساسيا للاستثمار لدفع عجلة التنمية ولتنويع النسيج الاقتصادي التونسي وحفاظا على الدور الموكول لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والمتمثل أساسا في تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات التي تفتقد لآليات التمويل وخاصة منها المؤسسات التي تستثمر في الأنشطة الاقتصادية ولمزيد تنظيم نشاطها ولضمان انضباط السوق وتفادي إحداث أي خلل في سير نشاطها وحماية حقوق المدخرين والمستثمرين والمؤسسات المنتفعة بتدخلاتها خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها حاليا المؤسسات تبعا لتفشي الفيروس المستجد "كوفيد-19"، يقترح إقرار عقوبة مالية تقدر بـ20% من مبلغ المساهمة في صورة تقاضي شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس المال تنمية "تأجير ثابت في شكل نسبة فائدة أو اشتراط ضمانات خارج المشاريع الممولة أو إبرام اتفاقيات مع الباعثين تتضمن مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشاريع "opérations de portage " .

هذا وتكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة لفائدة الغير من مستثمرين حذرين مطالبة، بالتضامن في حدود النصف، مع المستثمرين الحذرين بدفع مبلغ الخطية. ويكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنتفعة بإجراءات مخففة مطالبين بالتضامن في حدود النصف مع المستثمرين الحذرين بدفع مبلغ الخطية.

دعم عمليات اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

الفصل 8:

تضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار فقرة ثالثة هذا نصها:

ويعتبر برنامج إعادة هيكلة كلّ عملية مالية من شأنها أن تمكن الشركة من استعادة توازنها المالي وضمان تطور نشاطها للإيفاء بالتزاماتها ويتضمن البرنامج:

- دراسة تشخيص مالي واقتصادي يقوم بها خبير مستقل ويصادق عليه مجلس ادارة الشركة المنتفعة،
- إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية.
- إعادة جدولة القروض المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي.
- أمكانية إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.

دعم عمليات اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

شرح الأسباب

(الفصل 8)

طبقا لمقتضيات الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار ينتفع المستثمرون لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

التي تستعمل رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة لاقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص لإعادة هيكلة رأس مال مؤسسة بالامتياز الجبائي المتمثل في الطرح من قاعدة الضريبة للمداخيل والأرباح المعاد استثمارها المنصوص عليه بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022 .

وقد تم اعتبار إعادة هيكلة كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة بمقتضى الفصل المذكور.

وقد تم بمقتضى الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2020 توضيح أن المؤسسات المعنية بتدخلات الشركات والصناديق المذكورة في إطار عمليات إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها المنصوص عليها بالفصل 15 المذكور أعلاه هي كل المؤسسات بصرف النظر عن المؤسسات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، ولمزيد توضيح تعريف مجال التدخل في هذا الصنف من الشركات و وبهدف دعم دور شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في تمويل الاستثمارات في المجالات ذات الأولوية و تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات وحيث تبين أن عدد هامّ من المؤسّسات الصغرى والمتوسطة تشكو من صعوبات مالية يمكن تجاوزها بواسطة برنامج إعادة هيكلة يشمل العديد من الآليّات المتكاملة ودعم عمليات إعادة هيكلة المؤسسات خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها تبعا لتفشي الفيروس المستجد "كوفيد-19"، يقترح توضيح تعريف لبرنامج إعادة الهيكلة على أنه كلّ عملية مالية من شأنها أن تمكن الشركة من استعادة توازنها المالي وضمان تطور نشاطها للإيفاء بالتزاماتها ويتضمن البرنامج:

- دراسة تشخيص مالي واقتصادي يقوم بها خبير مستقل ويصادق عليه مجلس ادارة الشركة المنتفعة،
- إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية،
- إعادة جدولة القروض المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي،

- امكانية إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.

تخفيف العبء الجبائي على عمليات النقل الأول للمساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين

الفصل 9 :

1) تلغى أحكام الفصل 23 مكرر (جديد) من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوّض بما يلي:

تسجّل عقود النقل الأول بمقابل للمساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين والمقدمة لإجراء التسجيل في أجل أقصاه سنة كاملة من تاريخها بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 22 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي شريطة الإدلاء بنسخة من محضر انتهاء الأشغال ونسخة من شهادة في مطابقة وحسن إنجاز الأشغال.

وفي صورة تغيير صبغة استعمال العقار المنتفع بعنوانه بالامتياز الجبائي المذكور تصبح تكملة معاليم التسجيل المتخلّى عنها مستوجبة علاوة على خطايا التأخير.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على العقود المحررة ابتداء من غرة أكتوبر 2020.

تخفيف العبء الجبائي على عمليات النقل الأول للمساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين

(الفصل 9)

طبقا لأحكام الفصل 23 مكرر (جديد) من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري تخضع عمليات النقل الأول بمقابل للمساكن المقتناة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمشيدة

من طرف الباعثين العقاريين للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ3% يحتسب على أساس قيمة المسكن بعد طرح 300 ألف دينار.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز الإدلاء بالوثائق التالية:

- قرار الترخيص في ممارسة نشاط البعث العقاري،
-نسخة من محضر انتهاء الأشغال مسلّم من طرف المصالح البلدية المختصة،
- نسخة من شهادة في مطابقة وحسن إنجاز الأشغال.

كما تخضع تلك العمليات عندما يساوي أو يفوق ثمن بيع المسكن 500.000 دينار لمعلوم التسجيل التكميلي المحدد حسب الحالة بـ 2 % و 4% من ثمن البيع علاوة على معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة والمحدد بـ 1% من نفس القيمة.

هذا، وبهدف تخفيف العبء الجبائي على عمليات النقل الأول للمساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين ومساندة قطاع البعث العقاري والبناء تبعا لتفشي الفيروس المستجد "كوفيد-19"، يقترح التخلّي عن المعلوم النسبي المحدد بـ 3 % المذكور أعلاه. وبالتالي تكون اقتناءات المساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين والتي يقل ثمنها عن 0,5 مليون دينار خاضعة للتسجيل بالمعلوم القار المحدد حاليا بـ 25 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

كما يقترح تطبيق الإجراء على العقود المعنية المحررة ابتداء من غرة أكتوبر 2020.

تسوية وضعية البنوك والمؤسسات المالية
بعنوان الفوائض وهوامش الربح المتخلّى عنها

الفصل 10:

لا يؤدي التخلي من قبل البنوك والمؤسسات المالية جزئيا أو كلّيا عن المبالغ بعنوان الفوائض وهوامش الربح الناتجة عن تأجيل الوفاء بأقساط القروض والتمويلات الممنوحة للحرفاء في إطار الإجراءات الاستثنائية المتّخذة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لمجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" إلى تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية المعنية.

تسوية وضعية البنوك والمؤسسات المالية
بعنوان الفوائض وهوامش الربح المتخلّى عنها

شرح الأسباب

(الفصل 10)

في إطار معاضدة مجهود الدولة لمجابهة تداعيات وباء كوفيد-19، أصدر البنك المركزي التونسي تعليمات إلى البنوك تقضي بتأجيل سداد قروض المؤسسات والأفراد. كما صدر المرسوم من رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرّخ في17 أفريل 2020 والذي ينصّ على تعليق الإجراءات والآجال في خصوص الالتزامات المتعلقة على شرط أو أجل.

إلاّ أنّ تطبيق هذه الإجراءات الاستثنائية من قبل البنوك والمؤسسات المالية قد يؤدّي إلى تخلّيها بصفة جزئية أو كلية عن الفوائض وهوامش الربح الناتجة عن تأجيل الوفاء بأقساط القروض والتمويلات الممنوحة للحرفاء. وحتّى لا تؤدي الإجراءات المذكورة إلى دفع البنوك والمؤسسات المالية للضريبة على الشركات بعنوان المبالغ المذكورة، يقترح التنصيص صراحة على أن تخلي البنوك والمؤسسات المالية جزئيا أو كلّيا عن المبالغ بعنوان الفوائض وهوامش الربح الناتجة عن تأجيل الوفاء بأقساط القروض والتمويلات الممنوحة للحرفاء في إطار الإجراءات الاستثنائية المتّخذة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لمجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" لا يؤدي إلى تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية المعنية.

إجراءات لإدماج العملة غير المصرح بها في الدورة الاقتصادية ودعم الشفافية الجبائية قصد مجابهة تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد19"

سن عفو عن مخالفات الصرف

الفصل 11:

يتّم العفو عن مخالفات الصرف المرتكبة قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ من قبل الأشخاص الطبيعيين المقيمين على معنى تشريع الصرف.

وتتمثل المخالفات موضوع العفو في:

1- عدم التصريح بالمكاسب بالخارج كلما كان التصريح مستوجبا.
ب- عدم إعادة مداخيل ومحاصيل المكاسب المشار إليها بالفقرة "أ" أعلاه والمكاسب من العملات إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها مقابل الدينار كلما اقتضت التراتيب الجاري بها العمل إعادة تلك المداخيل والمحاصيل والمكاسب وإحالتها.
ج- مسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بالبلاد التونسية وعدم إيداعها لدى وسيط مقبول وعدم إحالتها مقابل الدينار كلما اقتضت التراتيب الجاري بها العمل إيداع تلك العملات وإحالتها.

ويجب أن تكون الأموال موضوع العفو المشار إليها أعلاه من مصدر مشروع وألا ترتبط بأي فعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

الفصل 12 :

يمنح العفو بعنوان المخالفات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا المرسوم ما لم يقع اتخاذ ضد مرتكبيها أي إجراء إداري أو قضائي تم إشعارهم به قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

الفصل 13 :

للانتفاع بالعفو المنصوص عليه بالفصل 11 من هذا المرسوم يتعين على الأشخاص الطبيعيين المعنيين في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ:

1- إحالة العملات المشار إليها بالفقرتين "ب" و "ج" من الفصل11 أعلاه مقابل الدينار أو إيداعها في "حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل" مفتوحة للغرض لدى وسيط مقبول،
2- إعادة المداخيل والمحاصيل المشار إليها بالفقرة " ب" من الفصل 11 أعلاه إلى البلاد التونسية.
3- إيداع تصريح على الشرف لدى وسيط مقبول يقرّ بمقتضاه الشخص الطبيعي بأنّ العملات موضوع العفو متأتية من مصدر مشروع طبقا للفصل 11 من هذا المرسوم.
4- دفع مبلغ مالي يقدّر بـ 10% من المقابل بالدينار لقيمة المكاسب والعملات التي تمت إحالتها أو إيداعها في الحسابات الخاصة بالعملات لدى وسيط مقبول ، يتم خصمه من المورد من قبل الوسيط المقبول الذي تم فتح الحساب الخاص بالعملة لديه.

وتتم عملية الخصم من المصدر بناء على تصريح حسب أنموذج تعدّه إدارة الجباية للغرض، يتضمن هوية وعنوان المنتفع بالعفو ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم بطاقة إقامته بالبلاد التونسية. ويتم إيداع التصريح لدى الوسيط المقبول المعني مرفقا بمؤيدات تثبت إحالة العملات إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات الخاصة بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل المشار إليها أعلاه وبنسخة من التصريح على الشرف المشار إليه بالفقرة (2) من هذا الفصل.

ويتولى الوسيط المقبول تحويل المبالغ المخصومة من المورد لفائدة خزينة الدولة في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي للشهر الذي تمت فيه عملية الخصم.

ويحرّر هذا المبلغ المنتفعين بالعفو من دفع الضريبة على الدخل وخطايا التأخير المتعلقة بها والمستوجبة على المبالغ بالعملات موضوع العفو ومن أي تتبع إداري أو قضائي في مادة الصرف موضوع العفو.

سن عفو عن مخالفات الصرف

شرح الأسباب

(الفصول من 11 إلى 13)

يمثل تداول العملة خارج القنوات الرسمية والأطر القانونية وعدم التصريح بالمكاسب بالخارج وعدم إعادة المداخيل والمحاصيل والمكاسب بالعملات إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها مقابل الدينار، مخالفات لقانون الصرف الذي يحجّر على المقيمين مسك عملات واستعمالها لأغراض غير تلك المحددة بصفة حصرية بالتراتيب وينصّ على عقوبات بالسجن وخطايا ماليةٌ تجاه المخالفين.

وأمام تفاقم ظاهرة تداول العملة خارج القنوات الرسمية التي أثرت بصفة ملحوظة على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى الاحتياطي من العملة الصعبة بصفة خاصة، أصبح من الضروري اتخاذ إجراء استثنائيا يحفز على إدماج تلك العملات بالقطاع المنظّم، وذلك عبر سنّ قانون يتعلق بالعفو عن مخالفات الصرف يستهدف الأشخاص الطبيعيين المقيمين الذين يمسكون عملات في شكل أورق نقدية أجنبيةٌ بالبلاد التونسية مقابل إيداعها في حسابات مصرفية مفتوحة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل أو بيعها في سوق الصرف.

وينتظر أن تمكن الاجراءات المقترحة من استهداف جزء كبير من الأموال المتداولة بالسوق الموازية قصد توظيفها في الدورة الاقتصادية ويعتبر هذا العفو فرصة تمكن المخالفين من الاحتفاظ بأموالهم في حسابات بنكية بالعملة والتصرف فيها لغايات استثمارية وشخصية.

وحتى لا يكون العفو عن مخالفات الصرف مطية لإدماج الأموال المتأتية من الجرائم في المسالك القانونية وإعطائها صبغة شرعية، نص مشروع المرسوم المعروض على أنه يتعين للانتفاع بالعفو إيداع تصريح على الشرف يقر بمقتضاه المنتفع بالعفو بالمصدر غير الإجرامي للأموال المعنية ومبلغها، وذلك مراعاة للمبادئ الأساسية لمجموعة العمل المالي "GAFI "

كما أنه ضمانا لتناسق المنظومة القانونية وعدم تعارض أو تداخل أحكام مشروع المرسوم المعروض مع القوانين الخاصة فقد أستثني من مجال تطبيقه مخالفات الصرف المرتبطة بأي فعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

هذا وقد تضمن مشروع الفصول المعروضة الإجراءات التالية :

- تمكين المنتفع بالتسوية من فتح حسابات بالعملة لإيداع المبالغ المصرح بها، علما أنّ مقتضيات الصرف لا تسمح للمقيمين بفتح مثل هذه الحسابات إلا في حالات معينة ومبررة اقتصاديا وإجرائيا،

- بالتوازي مع تسوية مخالفات الصرف التي من شأنها محو المخالفة وتجنب العقوبة المالية والعقوبة بالسجن لمرتكبيها، تقتضي مبادئ العدالة مع المتعاملين في السوق المنظمة إقرار إجراء جبائي يتم بمقتضاه دفع ضريبة تحرّرية بـ10% يتم خصمها من المورد من قبل الوسيط المقبول.

ويقترح تحديد مدّة 3 أشهر للانتفاع بالعفو وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

تمكين الأشخاص الطبيعيين المقيمين من ذوي الجنسية التونسية من فتح حسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل

الفصل 14:

يمكن لكلّ شخص طبيعي مقيم من ذوي الجنسية التونسية فتح "حساب خاص بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل" لدى الوسطاء المقبولين.

الفصل 15:

يمكن أن ينزّل في الحساب المشار إليه بالفصل 14 أعلاه:

- المبالغ المودعة من العملات بعنوان العفو عن مخالفات الصرف،
- التحويلات بالعملة المتأتية من الخارج،
- الرصيد من العملة المتبقي من "المنحة السياحية" أو من "منحة أسفار أعمال" والتصريح به عند العودة من السفر وإعادته للبلاد التونسية.

الفصل 16 :

يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين من ذوي الجنسية التونسية استعمال المبالغ المودعة في الحساب المشار إليه بالفصل 14 أعلاه كما يلي:

- استثمارها بالبلاد التونسية بعد إحالتها مقابل الدينار التونسي،
- تغطية نفقاتهم داخل البلاد التونسية،
- تغطية نفقاتهم خارج البلاد التونسية ودون فتح حسابات بالخارج وذلك في حدود سقف يتم تحديده بمقتضى منشور يصدره البنك المركزي التونسي.

الفصل 17 :

يضبط البنك المركزي التونسي بمنشور شروط فتح وتسيير الحساب المشار إليه بالفصل 14 أعلاه.

تمكين الأشخاص الطبيعيين المقيمين من ذوي الجنسية التونسية من
فتح حسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل

شرح الأسباب

(الفصول من 14 إلى 17)

تهدف الفصول من 14 إلى 17 من مشروع هذا المرسوم إلى السماح للأشخاص الطبيعيين التونسيين من ذوي الجنسية التونسية من مسك حسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل وإضفاء مرونة أكثر على قيود الصرف وذلك في إطار التصدّي لظاهرة تداول العملة خارج القنوات الرسمية والأطر القانونية.

و بهدف اتخاذ إجراءات استثنائية تحفّز التونسيين المعنيين من إدماج العملات التي هي بحوزتهم بالقطاع المنظّم وعبر المسالك البنكية الرسمية، يقترح سنّ أحكام تتعلق بالحسابات المصرفية الممكن فتحها لفائدة الأشخاص الطبيعيين التونسيين و المتأتية من :

- المبالغ المودعة من العملات بعنوان العفو عن مخالفات الصرف،
- التحويلات بالعملة المتأتية من الخارج،
- الرصيد من العملة المتبقي من "المنحة السياحية" أو من "منحة أسفار أعمال" والتصريح به عند العودة من السفر وإعادته للبلاد التونسية.

وتتمثل الامتيازات المقترحة للحسابات المصرفية الممكن فتحها من قبل الأشخاص الطبيعيين التونسيين المقيمين المعنيين فيما يلي :

- الحق فًي فتح حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل لإيداع المبالغ المشار إليها أعلاه، علما وأنّ مقتضيات الصرف لا تسمح للمقيمين بفتح مثل هذه الحسابات إلّا في حالات معينة ومبررة اقتصاديا و إجرائيا،
- إمكانية قبول تحويلات مالية من الخارج بالعملة وإعفائها من واجب الإحالة مقابل الدينار التونسي،
- تمكين المستفيدين من "منحة سياحية" و"منحة أسفار أعمال" والذين يمسكون رصيدا متبقي بالعملة من إعفائهم من واجب إرجاعها إلى وسيط مقبول وتحويلها إلى الدينار التونسي.

- وتمكن الأرصدة والمبالغ المودعة بالحسابات المشار إليها أعلاه استعمالها في عمليات استثمارية و تغطية نفقاتهم بالبلاد التونسية ، واستعمالها خارج البلاد التونسية و دون فتح حسابات بالخارج و ذلك في حدود سقف يتم تحديده بمقتضى منشور يصدره البنك المركزي التونسي.

ويقترح ضبط شروط فتح وتسيير هذه الحسابات بمقتضى منشور يصدره البنك المركزي التونسي.

اعتماد منصة الكترونية لإعداد شهائد الخصم من المورد

الفصل 18:

1) يضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I وإلى الفقرة II من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ويتم اعداد شهادة الخصم من المورد المذكورة أعلاه عبر منصة الكترونية تضعها وزارة المالية للغرض. ويضبط ميدان تطبيق هذا الاجراء والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من وزير المالية.

2) تضاف إلى الفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثانية فيما يلي نصها:

ويعاقب كل شخص قام بتسليم شهادة في مبلغ أداء مخصوم من المورد تطبيقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل دون مراعاة واجب اعدادها عبر المنصة الإلكترونية التي وضعتها وزارة المالية للغرض بخطية تساوي 50% من مبلغ الأداء المخصوم من المورد دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 50 دينارا عن كل شهادة.

اعتماد الوسائل الالكترونية لإعداد شهائد الخصم من المورد

شرح الأسباب
(الفصل 18)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطبق الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات عند دفع المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تم ضبطه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يقوم بعملية الدفع سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بالمبالغ المذكورة .

وتبعا لذلك فإنّ الخصم من المورد يستوجب في كل الحالات من قبل الشخص المكلف بدفع المبالغ موضوع الخصم من المورد باستثناء:

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- الأشخاص الطبيعيين بعنوان اقتناءاتهم غير المخصصة لممارسة نشاط مهني.

ويتعين على مديني المبالغ الخاضعة للخصم من المورد تسليم شهادة خصم للمنتفعين بهذه المبالغ بمناسبة كل عملية دفع. وتحتوي هذه الشهادة على:

- هوية وعنوان المنتفع،
- المبلغ الخام الذي دفع له،
- مبلغ الخصم من المورد،
- المبلغ الصافي الذي دفع له.

كذلك يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يدفع مرتبات وأجور وجرايات وإيرادات عمرية أن يسلم المنتفعين شهادة سنوية تحتوي علاوة على الإرشادات المذكورة أعلاه على :

- عدد الأطفال في الكفالة الذي أخذ بعين الاعتبار لاحتساب الخصوم.
- مبلغ المنح بعنوان مصاريف العمل.
- تفصيل الامتيازات العينية.
- مبلغ الاستثمارات المعفاة والمنجزة من قبل المعني بالأمر والذي وقع اعتماده لاحتساب الخصوم.

هذا وفي إطار التمشي الرامي إلى رقمنة الإدارة وتمكينها من تطوير قاعدة بياناتها وفي إطار دعم الشفافية الجبائية، يقترح أن يتم اعداد شهادة الخصم من المورد المذكورة أعلاه عبر منصة الكترونية تضعها وزارة المالية للغرض.

ويقترح اعتماد المرحلية في تطبيق الاجراء المذكور، لذلك يقترح ضبط ميدان تطبيق الاجراء المقترح والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من وزير المالية.

من ناحية أخرى وحيث أنّ أحكام الفصلين 19 و19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنص على أنّ جميع الأحكام المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بالواجبات والعقوبات تطبق على الخصم من المورد في مادة الأداء على القيمة المضافة، فإنّ الإجراء المقترح يطبّق كذلك في مادة الأداء على القيمة المضافة.

كذلك، وباعتبار أن الفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قد اقتضى تطبيق خطية جبائية جزائية تساوي 200% من المبالغ المخصومة دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 5.000 دينار على كل شخص امتنع عن تسليم شهادة في المبالغ التي تم خصمها وانسجاما مع هذه الأحكام، يقترح تطبيق عقوبة جزائية على كل شخص قام بتسليم شهادة في مبلغ أداء مخصوم من المورد تطبيقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل دون مراعاة واجب اعداد شهائد الخصم من المورد المذكورة عبر المنصة الالكترونية التي تضعها وزارة المالية للغرض بخطية تساوي 50% من مبلغ الأداء المخصوم من المورد دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 50 دينارا عن كل شهادة.

إجراءات لدعم أسس التضامن الوطني وتعبئة موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة لمجابهة تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد19"

تسوية الوضعية الجبائية والديوانية للمداخيل والأرباح غير المصرح بها

الفصل:

ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين بحوزتهم مبالغ متأتية من مداخيل أو أرباح خاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين دون التصريح بها والذين يقومون بإيداع المبالغ المذكورة في أجل أقصاه موفى الثلاثة أشهر الموالية لدخول هذا المرسوم حيز التنفيذ بحساب بنكي أو بريدي، بإبراء ذمتهم من الناحية الجبائية

والديوانية وذلك في حدود المبالغ المودعة على أن يتم دفع ضريبة تقديرية بنسبة 10% من المبالغ المذكورة.

تتولى البنوك ومراكز البريد التونسي المفتوح لديها الحساب البنكي أو البريدي الذي تم فيه إيداع المبالغ المذكورة خصم الضريبة المحددة بـ10% المذكورة أعلاه ودفعها إلى خزينة البلاد التونسية وذلك في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله خصم الضريبة المذكورة.

كما يتعين على البنوك ومراكز البريد التونسي المعنية مد مصالح الأداءات المختصة بكشف حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن المعطيات المتعلقة بالمودعين وقيمة المبالغ المودعة ومبلغ الضريبة التقديرية المدفوعة في نفس الأجل المحدد بـ15 يوما المذكور أعلاه.

وتكون الضريبة المدفوعة طبقا لأحكام هذا الفصل تحررية من كل الأداءات والضرائب والمعاليم الديوانية والخطايا المستوجبة على مداخيل أو أرباح المعنيين بالأمر غير المصرح بها والمحققة إلى غاية تاريخ إيداع المبالغ المذكورة بالحساب البنكي أو البريدي طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

يتعين أن تتأتى المبالغ التي تطبق عليها أحكام هذا الفصل من مصدر مشروع وألا ترتبط بأي فعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

تسوية الوضعية الجبائية والديوانية للمداخيل والأرباح غير المصرح بها

شرح الأسباب

(الفصل 19)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تستوجب الضريبة على الدخل على المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والتي توجد ضمن ميدان تطبيق الضريبة المذكورة. غير أنه تبين تنامي ظاهرة تحقيق مداخيل أو أرباح من قبل الاشخاص الطبيعيين دون دفع الضريبة المستوجبة بعنوانها.

لذلك وبهدف دعم الشفافية وإدماج أكبر عدد ممكن من المطالبين بالأداء في الدورة الاقتصادية المنظمة، يقترح تمكين الأشخاص الطبيعين الذين بحوزتهم مبالغ متأتية من مداخيل أو أرباح خاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين دون التصريح بها والذين يقومون بإيداع المبالغ المتأتية من المداخيل والأرباح المذكورة في أجل أقصاه موفى الثلاثة أشهر الموالية لدخول هذا المرسوم حيز التنفيذ بحساب بنكي أو بريدي بإبراء ذمتهم من الناحية الجبائية والديوانية وذلك في حدود المبالغ المودعة على أن يتم دفع ضريبة تقديرية بنسبة 10% من المبالغ المذكورة تكون تحررية من كل الأداءات والضرائب والمعاليم الديوانية والخطايا المستوجبة على مداخيلهم أو أرباحهم المحققة إلى غاية تاريخ إيداع المبالغ المذكورة بالحساب البنكي أو البريدي.

ويقترح أن تتولى البنوك ومراكز البريد المفتوح لديها الحساب البنكي أو البريدي الذي تم فيه إيداع المبالغ المتأتية من ممارسة الأنشطة غير المصرح بها خصم الضريبة المحددة بـ10% المذكورة أعلاه ودفعها إلى خزينة البلاد التونسية وذلك في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله خصم الضريبة المذكورة.

كما يقترح أن تتولى البنوك ومراكز البريد التونسي المعنية مد مصالح الأداءات المختصة بكشف حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن المعطيات المتعلقة بالمودعين وقيمة المبالغ المودعة ومبلغ الضريبة التقديرية المدفوعة في نفس الأجل المحدد بـ15 يوما المذكور أعلاه.

هذا ويقترح لتطبيق الإجراء المذكور أعلاه أن تتأتى المبالغ المعنية من مصدر مشروع وألا ترتبط بأي فعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

الترفيع في نسبة الضريبة المستوجبة
على الأرباح الموزعة بصفة ظرفية

الفصل 20:

ترفع نسبة 10% الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "ج مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 15% وذلك بالنسبة إلى المداخيل الموزعة إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

الترفيع في نسبة الضريبة المستوجبة
على الأرباح الموزعة بصفة ظرفية

شرح الأسباب
(الفصل 20)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع الأرباح الموزعة ابتداء من غرة جانفي 2015 من قبل الشركات المقيمة بتونس ومن قبل الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي ومن قبل صناديق المساعدة على الانطلاق لخصم من المورد تحرري بنسبة:

- 5% بالنسبة إلى الأرباح الموزعة إلى غاية 31 ديسمبر 2017 لفائدة أشخاص طبيعيين مقيمين بتونس أو أشخاص غير مقيمين طبيعيين كانوا أو معنويين وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة

المنتفع بالأرباح الموزعة، وقد تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الأرباح الموزعة ابتداء من غرة جانفي 2018.

- 25% إذا تمّ توزيعها لفائدة أشخاص مقيمين بإحدى البلدان أو الأقاليم ذات الأنظمة الجبائية التفاضلية كما تم ضبط قائمتها بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019.

هذا وبالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين، يكون الخصم من المورد المذكور قابلا للطرح من الضريبة على الدخل السنوي أو للإرجاع وذلك إذا لم تتجاوز مداخيلهم الموزعة 10.000 د سنويا.

كذلك وباعتبار أن الأرباح المحققة بتونس من قبل المنشآت الدائمة التونسية التابعة لشركات أجنبية تعتبر طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل أرباح موزعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بتونس، فإن الضريبة المذكورة تطبق كذلك على الأرباح الموزعة المعنية وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها تونس مع بلدان إقامة المنتفعين بها، عند الاقتضاء.

هذا وبهدف توفير موارد إضافية لميزانية الدولة خاصة في ظل تواصل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمرّ بها البلاد تبعا لانتشار فيروس "كوفيد-19"، يقترح الترفيع بصفة ظرفية في نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة من 10% إلى 15% على أن يطبق هذا الترفيع على الأرباح الموزعة إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

ويشمل الترفيع الظرفي كذلك الأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2021 من قبل المنشآت الدائمة التونسية للشركات الأجنبية التي تعتبر موزعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بالبلاد التونسية عند تحقيقها.

اخضاع المداخيل المتأتية من الإيداعات بأجل
لخصم من المورد تحرري بنسبة 35%

الفصل 21:

تضاف بعد الفقرة 2 الواردة بالفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 2 مكرر فيما يلي نصها:

2 مكرر) تخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الإيداعات بأجل في الحسابات المفتوحة لدى البنوك والمنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 35% وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بالمداخيل المذكورة.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

اخضاع المداخيل المتأتية من الإيداعات بأجل
لخصم من المورد تحرري بنسبة 35%

شرح الأسباب
(الفصل 21)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر مداخيل رؤوس أموال منقولة خاصة فوائض الديون وفوائض وعائدات ودائع المبالغ المالية وفوائض وتأجيرات الضمانات ومحاصيل الحسابات الجارية.

وتخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الراجعة للأشخاص الطبيعيين غير الماسكين لمحاسبة للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل لسنة تحقيقها فعليا في صنف مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة.

وبالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الماسكين لمحاسبة، تؤخذ المداخيل المذكورة بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة للمنتفعين بها للسنة التي أصبحت بعنوانها مكتسبة وذلك عملا بمبدأ الديون المكتسبة لفائدة المؤسسة والديون الثابتة المتخلدة بذمتها.

وتخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة للخصم من المورد عند دفعها لمستحقيها بنسبة 20%. ويمثل الخصم من المورد المذكور تسبقة تطرح من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة لاحقا على المنتفعين بالمداخيل المذكورة أو من الاقساط الاحتياطية عند الاقتضاء.

غير أن هذا الخصم من المورد يكون نهائي وغير قابل للإرجاع بالنسبة إلى مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا وكذلك مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية.

مع العلم أنه لا تخضع للضريبة ولا للخصم من المورد خاصة فوائض الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل .

هذا وبهدف تحفيز السوق المالية ودعم الاستثمار بتوجيه توظيف الأموال لتمويل المؤسسات والدورة الاقتصادية، يقترح اخضاع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الإيداعات بأجل في الحسابات المفتوحة لدى البنوك والمنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 35% وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بالمداخيل المذكورة أي سواء كان خاضعا أو غير خاضع للضريبة وبصرف النظر عن النتائج التي يحققها.

هذا ويقترح اعفاء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل المتأتية من الإيداعات بالحسابات المذكورة من الخصم من المورد المذكور كما هو الشأن حاليا بالنسبة إلى مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل الأخرى.

تحيين بعض التعريفات القارة لمعاليم التسجيل
ومعلوم الطابع الجبائي

الفصل 22:

1)ترفّع من 25 دينارا إلى 30 دينارا تعريفة معلوم التسجيل القار المنصوص عليها بالأعداد من 1 إلى 12 ثامنا ومن 16 إلى 18 رابعا ومن 22 إلى 25 و27 ثالثا و28 من التعريفة الملحقة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وكذلك تعريفة الأتاوة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 92 من نفس المجلة.

2)ترفّع من 1 دينار إلى 5 دنانير تعريفة معلوم التسجيل القار المنصوص عليها بالأعداد 26 و27 مكرر و29 من التعريفة الملحقة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

3)تنقح تعريفة العدد 6 من الفقرة I الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم

6-الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 جديد من هذا الفصل	1,000 دينار عن كل فاتورة

4) تطبّق أحكام هذا الفصل على العقود والكتابات والتصاريح الخاضعة للتسجيل بالمعلوم القار والمقدمة للإجراء ابتداء من غرة أكتوبر 2020 وكذلك على الفواتير الصادرة ابتداء من نفس هذا التاريخ.

تحيين بعض التعريفات القارة لمعاليم التسجيل ومعلوم الطابع الجبائي

شرح الأسباب
(الفصل 22)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تسجّل العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل أو المقدمة عن طواعية للإجراء مقابل دفع معلوم نسبي أو تصاعدي أو مقابل دفع معلوم قار يتراوح بين دينار واحد و 150 دينار عن كل عقد أو صفحة ما لم يكن العقد أو الكتب معفى من معاليم التسجيل.

هذا وفي إطار التحيين الدوري لتعريفة معاليم التسجيل القارة وبهدف تعزيز موارد الميزانية لمجابهة نفقات الدولة المترتبة عن فيروس كورونا المستجد، يقترح مراجعة بعض التعريفات لمقدار معلوم التسجيل القار المستوجب من 25 دينارا إلى 30 دينارا عن كل صفحة أو عن كل عقد ومن 1 دينار إلى 5 دنانير كما هو مبيّن فيما يلي:

نوع العقود والنقل	التعريفة الحالية	التعريفة المقترحة
العقارات والمنقولات		
1. إعادة المناقصات بموجب النكول عندما لا يتجاوز الثمن ثمن المناقصة الأولى الذي تحمل المعلوم	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
2. التصريح أو الإقرار بمزايد حقيقي نتيجة مناقصة أو	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة

عقد بيع أملاك عقارية إذا كانت إمكانية الإقرار بالمزايد الحقيقي قد وقع التنصيص عليها بعقد المناقصة أو البيع وتم التصريح بمقتضى عقد عمومي وقع إبلاغه لقباضة المالية مرجع النظر في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ المناقصة أو عقد البيع		
3. عقود تكوين المغارسة	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
4. عقود مقاسمة الأملاك موضوع المغارسة بين صاحب الملك والمغارس في حالة إثبات وجود عقد تكوين مغارسة تم تسجيله منذ عامين على الأقل	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
5. البيوعات والعمليات المماثلة المتعلقة بصابات الموسم	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
6. البيوعات العمومية بالجملة لبضائع أو منتوجات فلاحية أو أشياء أخرى مسلمة على وجه الرهن	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
7. إحالات حق استغلال نقاط المياه	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
8. المحاضر والتنابيه والأحكام والعقود والوثائق الأخرى المعدة بمناسبة ضم الأملاك في نطاق مراجعة رسم مسالك التقاسيم الموجودة لأجل تنسيقها مع مثال التهيئة البلدي وذلك شريطة أن تتم هذه المراجعة بمبادرة من إدارة البلدية وعلى أرض دائرتها وأن تكون للقطع المتبادلة داخل التقسيم الواحد قيمة متساوية	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
9. العقود والكتابات المتعلقة بتجميع الملكية العقارية والمنجزة في نطاق إصلاح الهياكل الزراعية	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
10. عقود معاوضة الأملاك العقارية الفلاحية المبرمة في نطاق تجميع الملكية بالتراضي شريطة أن لا تتعرض القطعة المحدثة خلال التسع سنوات الموالية لتاريخ العقد لأية عملية خصم أو تقسيم أو تغيير استعمال.	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
11. عقود اقتناء أو كراء أراضي فلاحية لمدة تسع سنوات أو أكثر إذا كان الغرض من هذه العمليات توسيع أراضي فلاحية غير مجدية الاستغلال قصد تحقيق وحدة اقتصادية لها وذلك شريطة أن يقع استغلالها من طرف المقتني أو المتسوغ خلال التسع سنوات الموالية لتاريخ العقد .	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
11 مكرر. عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الإستثمارات في قطاع الفلاحة الممولة بقرض عقاري طبقا لقانون الإستثمار	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
12. عقود المساقاة	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
12 مكرر - عقود نقل العقارات المبرمة بين مؤسسات القرض والمستأجر في إطار عمليات إيجار مالي أو	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة

عمليات إجارة سواء تم النقل خلال مدة الإيجار أو بإنقضائها		
12 ثالثا - عقود النقل الأول بمقابل لمقاسم أو لبناءات مهيأة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية على معنى قانون الإستثمار والمنجزة في نطاق تهيئة مناطق صناعية أو سياحية أو مناطق لتعاطي نشاط حرفي أو مهني طبق مخططات التهيئة العمرانية وذلك ما لم يقع استغلالها سابقا.	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
12 رابعا- عقود بيع المرابحة المتعلقة بنقل ملكية أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع أو الاستغلال لعقارات أو بنقل ملكية الأصول التجارية أو الحق في الحرفاء وذلك من مؤسسات القرض لفائدة حرفائها	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
12 خامسا- عقود الاستصناع المتعلّقة بنقل العقارات أو المنقولات من مؤسسات القرض لفائدة حرفائها	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
12 سادسا- عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلّق بها	**25** عن كل عقد	**30** عن كل عقد
12 سابعا- عمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتمّ اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلّق بالصرف	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
12 ثامنا- اقتناءات دواوين مساكن الأعوان العموميين للمساكن لغرض إعادة بيعها لفائدة منظوريها أو لإيجارها لهؤلاء وكذلك اقتناءات هذه الدواوين للأراضي المهيّأة أو المعدة للتهيئة والتقسيم لغرض بيعها لمنظوريها.	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
الوصايا والهبات		
16. الوصايا وغيرها من عقود التبرعات التي لا تتضمن إلا أحكاما متوقفة على حدث الوفاة	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
17. الهبات الممنوحة للمشاريع والمنظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تربوية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية والتي تضبط قائمتها بأمر	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
18.الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات المسندة في إطار التعاون الدولي لفائدة المنشآت العمومية والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل وكذلك جميع العقود المموّلة بموجب هذه الهبات والتي تتحمّل فيها هذه الأطراف معاليم التسجيل المستوجبة	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
18 مكرّر- هبات العقارات الممنوحة في إطار الانخراط في نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين والمخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها على معنى التشريع المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين وذلك سواء تم اقتناء العقارات قبل الزواج أو بعده	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
18 ثالثا - هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين	**25** عن كل عقد	**30** عن كل عقد

الأزواج بما في ذلك هبات ملكية رقبة أملاك عقارية أو حق الانتفاع بهذه الأملاك		
18 رابعا- هبات المساكن المسندة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة	**25** عن كل عقد	**30** عن كل عقد
عقود مختلفة		
22. العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والتي لم تذكر بشأنها أية تعريفة بأي فصل من هذه المجلة	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
23. العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
23 مكرر - العقود والكتابات السابقة لمحضر الجلسة العامة التأسيسية والمتعلقة بتكوين شركات الأسهم أو العقود والكتابات السابقة للمحضر المعاين للترفيع في رأس مالها والتي لا تتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص	**25** عن كل عقد	**30** عن كل عقد
23 ثالثا- عمليات التمويل عن طريق المضاربة المنجزة من قبل مؤسسات القرض.	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
24. الفسخ المجرد للعقود شريطة أن يتم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ العقد المفسوخ وأن يقدم لإجراء التسجيل خلال نفس هذه الفترة	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
25.ضمانات المبالغ والقيم	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
26.الكتابات المتعلقة بالإجراءات بما في ذلك إعلانات التأجيل ووثائق التنفيذ التي وقع القيام بها تطبيقا لأحكام عدلية ووثائق تبليغ الأحكـام العدلية	1 عن كل صفحة	**5** عن كل صفحة
27 مكرر . عقود كراء الأراضي الفلاحية عندما لا يتجاوز معين الكراء السنوي 1500 دينار	1 عن كل صفحة	**5** عن كل صفحة
27 ثالثا- إيجار الأملاك الذي يتمّ في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلّق بها	**25** عن كل عقد	**30** عن كل عقد
28. عقود النقل بالتراضي إثر عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية	**25** عن كل صفحة	**30** عن كل صفحة
29. عقود القروض الممنوحة للفلاحين والصيادين البحريين	1 عن كل صفحة	**5** عن كل صفحة

ومن ناحية أخرى خوّل الفصل 92 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي للأطراف المتعاقدة أو من ينوبهم الحصول على نسخة مطابقة للأصل من العقود المسجّلة أو مضامين من سجل التسجيل مقابل دفع أتاوة بحث مقدارها 25 دينارا عن كل صفحة من

كل نسخة مسلّمة، وملاءمة مع تحيين تعريفة معاليم التسجيل القارة يقترح تعديل مقدار هذه الأتاوة وضبطه بـ 30 دينارا.

وطبقا لأحكام العدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الفواتير وجوبا لمعلوم طابع جبائي محدد بـ 0,600 دينارا، وفي إطار تحيين هذه التعريفة يقترح الترفيع في مقدار هذا المعلوم من 0,600 دينارا إلى 1.000 دينارا.

ويقترح أن يجري العمل بهذا الإجراء على العقود والكتابات والتصاريح الخاضعة للتسجيل بالمعلوم القار والمقدمة للإجراء ابتداء من غرة أكتوبر 2020 وكذلك على الفواتير الصادرة ابتداء من نفس هذا التاريخ.

إحداث آلية ضمان عمومية للصادرات والمبادلات التجارية

الفصل 23:

1) يتكفّل صندوق ضمان مخاطر التصدير بإعادة تأمين المخاطر التجارية كما تمّ تعريفها بالفصل 105 من مجلة التأمين المتعلقة بعمليات التصدير المؤمنة.

2) يتكفّل صندوق ضمان مخاطر التصدير بإعادة تأمين مخاطر عدم الدفع المتعلقة بعمليات البيع بالأجل على السوق الداخلية المؤمنة والمتعلقة بالأنشطة الفرعية عدد 1.41 و1.42 و1.45 و1.47 و1.5 و 1.62 و10.1 و10.33 و10.74 و10.91 الواردة بالهيكل التفصيلي للتصنيفة التونسية للأنشطة لسنة 2009 المنصوص عليها بالأمر حكومي عدد 390 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017.

3) يسري مفعول التكفل المنصوص عليه بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل على التغطيات الممنوحة بداية من تاريخ 01 أفريل 2020 وذلك لمدّة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بمقتضى أمر حكومي.

4) تكلّف شركة مختصة في تأمين الصادرات بالتصرف في منظومة تكفّل صندوق ضمان مخاطر التصدير بعمليات إعادة التأمين المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزير المالية.

إحداث آلية ضمان عمومية للصادرات والمبادلات التجارية

شرح الأسباب

(الفصل 23)

تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد على الصعيد الخارجي والداخلي ونظرا لانخراط أغلب الشركاء الاقتصاديين لتونس في تطبيق إجراءات الحجر الصحي العام والشامل من جهة، وتحسبا للتفاقم المتوقع لمخاطر عدم الدفع المرتبطة بالعمليات التصديرية وبعمليات البيع في السوق المحلية ولمواجهة هذا الوضع الظرفي والاستثنائي من جهة أخرى، يتّجه التفكير في إحداث أو تطويع آليات قانونية مناسبة من أجل ضمان تواصل النشاط الاقتصادي وحماية المؤسسات من الانعكاسات المالية المحتملة لحوادث عدم الدفع لمبيعاتها سواء على السوق المحلية أو في مجال التصدير والتي قد تتسبب في وقف نشاطها.

وحيث أن تأثير تداعيات انتشار هذا الفيروس على المبادلات التجارية جعل من خطر عدم الدفع الذي تؤمنه شركات التأمين خطرا متفاقما يصعب تأمينه في ظل سياسة تأمينية أكثر تشددا لمعيدي التأمين مما يستوجب معه إمّا التقليص في التغطيات الممنوحة ومزيد التضييق في شروطها أو إلغائها بالنسبة لعدد من القطاعات.

هذا وباعتبار التزام شركات التأمين بالشروط التي يمليها معيدو تأمينها، فمن المتوقع أن يخرج تأمين خطر عدم الدفع عن نطاق ظروف التأمين العادي الذي يعتمد على مبدأ توزيع المخاطر بين شركة التأمين ومعيدي التأمين مع توقع ارتفاع نسبة احتمال وقوع الخطر المؤمن عليه، قامت شركات التأمين بإلغاء تغطياتها التأمينية على بعض الدول التي تأثرت بصفة هامة بانتشار الفيروس والتي تعتبر من أهم الشركاء الاقتصاديين لتونس وانتهاج سياسة تأمينية انتقائية ومحدودة لا تفي بحاجة المؤسسات الوطنية مما سينعكس سلبا على المؤسسات الاقتصادية وذلك خاصة:

- على مستوى تأمين الصادرات

- احتمال خسارة المؤسسات المصدرة لأهم الأسواق التي اكتسبتها منذ سنوات والتي سيكون من الصعب استرجاعها بعد انقضاء الأزمة،

- عدم تمكّن هذه المؤسسات من الحصول على التمويل البنكي لصادراتها الذي يشترط تأمين هذه الصادرات لإسناد القروض اللازمة لتمويل احتياجاتها لمواصلة الإنتاج،

- على مستوى تأمين عمليات البيع بالأجل على السوق الداخلية

تنخرط عديد القطاعات الحيوية، المزودة للسوق لفائدة المواطن التونسي الخاضع حاليا للحجر الصحي العام، في نظام تأمين عمليات البيع بالأجل على السوق الداخلية وذلك على غرار قطاع الأعلاف وتربية الدواجن والماشية. ومن المتوقع أن تواجه هذه القطاعات صعوبات حقيقية لمواصلة

نشاطها في ظل تنامي مخاطر عدم الدفع دون استمرار انتفاعها بالتغطية التأمينية.

وقد أكدت عديد المؤسسات الاقتصادية والمنظمات والهياكل المهنية على أن إلغاء التغطية التأمينية سينعكس سلبا على الصادرات وعلى المؤسسات التونسية وعلى تعطيل النسيج الاقتصادي وما لذلك من تبعات اجتماعية محتملة.

ومن هذا المنطلق، تتأكد الحاجة لتدخل الدولة ظرفيا في هذا المجال من خلال توفير آلية ضمان عمومية مناسبة لتلافي غياب التغطية التأمينية أو عدم كفايتها وذلك في إطار سلسة الإجراءات التي اتخذتها الدولة لمعاضدة المؤسسات وحمايتها من الانعكاسات السلبية في ضل انتشار فيروس كورونا.

وعليه، يقترح تكفّل الدولة عبر صندوق ضمان تأمين الصادرات بصفة ظرفية واستثنائية بإعادة تأمين المخاطر التجارية المعرّفة بالفصل 105 من مجلة التأمين المتعلقة بعمليات التصدير وبإعادة تأمين مخاطر عدم الدفع المتعلقة بعمليات البيع بالأجل على السوق الداخلية المتعلقة ببعض الأنشطة ذات العلاقة بتربية وتوفير الدواجن واللحوم الحمراء والصناعات الغذائية المرتبطة بالاحتياجات الأساسية. وقد تمّ تحديد هذه الأنشطة بالاستناد إلى الهيكل التفصيلي للتصنيفة التونسية للأنشطة لسنة 2009 المنصوص عليها بالأمر حكومي عدد 390 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 .

مع العلم أن صندوق ضمان مخاطر التصدير يختصّ أساسا بإعادة تأمين المخاطر غير التجارية المعرفة بالفصل 104 من مجلة التأمين وبصفة ثانوية بإعادة تأمين المخاطر التجارية المتعلقة بعمليات تصدير التي تتضمن مصلحة أساسية للاقتصاد الوطني وأنّ الرصيد المتوفّر حاليا به يبلغ حوالي 50 مليون دينار.

هذا ويسري مفعول التكفل على التغطيات الممنوحة بداية من تاريخ 01 أفريل 2020 وذلك لمدّة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بمقتضى أمر

حكومي. وقد تمّ تحديد هذا التاريخ بالرجوع إلى تاريخ تشديد شروط التغطية من قبل معيد التأمين وبهدف تغطية العمليات التصديرية وعمليات البيع بالأجل المحلية التي تحمّلتها شركات التأمين على عاتقها دون توفر أي تغطية إعادة تأمين لمساندة المؤسسات الاقتصادية.